



دانشگاه بین المللی جامعة المصطفى (ص)

دانشکده امام کاظم (ع)

پایان نامه کارشناسی ارشد

رشته : اصول و فقه اسلامی

پیوند، معاوضه اهدای اعضا مطالعه تطبیقی بین فقه امامی و قانون کشور عراق و ایران

استاد راهنما

د. شیخ حمید البغدادي

نویسنده

محمد ریاض الحکیم

تاریخ دفاع:

۱۴۰۰/۱۱/۱۰

کد تحصیلی

۱۳۷۴۰۱۰

سال تحصیلی

۱۴۰۰-۱۴۰۱ هـ. ش/ ۱۴۴۳-۱۴۴۴ هـ. ق

۲۰۲۱-۲۰۲۰

بیت‌الحجرت
حجرت‌الاسود

ملخص الرسالة

لطالما كانت قضية الصحة والحفاظ على حياة الإنسان من القضايا التي موضع اهتمام للبشر، وخاصة الأطباء وبغية تحقيق هذه الأهداف المهمة تقدمت العلوم الطبية في مختلف المجالات منها عملية زراعة الأعضاء البشرية للمرضى المحتاجين ونريد بالعملية الاستخدام العلاجي الجراحي للأعضاء البشرية الذي يكون بعملية جراحية يحصل من خلالها المتلقي على أحد الأعضاء أو الأنسجة البشرية من المتبرع حياً كان أو ميتاً وهي لم تقتصر على عضو أو أعضاء معينة بل شملت الأعضاء والأنسجة المختلفة كما تعتبر زراعة الأعضاء من أهم وأحدث الإنجازات البشرية في العلوم الطبية التي تستخدم في علاج المرضى وانقاذ حياتهم ولكن كأي إنجاز جديد، بالإضافة إلى فوائده ونجاحاته، تطرح بعض الإشكاليات والتحديات التي تواجهه، ونحن من خلال هذه الرسالة اشرنا الى مجمل الإشكاليات والموانع الشرعية و القانونية الناجمة عن عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية من الأحياء أو من جثث الموتى او حتى من الحيوان، وذكرنا ان هناك عدة مبررات شرعية وقانونية للتصرف بالأعضاء البشرية، منها وجوب حفظ حياة الحي ووجوب العلاج وحرمة تعريض النفس للتهلكة أو الهتك.

ومن خلال هذه الدراسة التطبيقية والمقارنة لمسألة زراعة الأعضاء البشرية في الفقه الإمامي والقانونين العراقي والإيراني تبين جواز وإمكانية التصرف بالأعضاء من خلال الزراعة أو التبرع أو المعاوضة وذلك بموافقة الشخص نفسه أو وليه فيما لو تعذر منه ذلك كحالات الموت الدماغي.

الاهداء

إلى فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام الأبرار الذين بذلوا جهوداً مضيئة في سبيل تشييد فقه هذه المدرسة المعطاءة وخلفوا للأجيال المتعاقبة كنوزاً ثمينة تنتهل منها...
أهدي هذا الجهد المتواضع سائلاً الباري تعالى أن يتقبله بقبولٍ حسنٍ، وأن يجعله نافعاً وخالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب، وهو الموفق والمسدد للصواب.

شكر وتقدير

بعد الشكر لله تعالى أتقدم بجزيل شكري، وفائق امتناني إلى جميع منتسبي ومسؤولي جامعة المصطفى العالمية؛ لإتاحتهم لنا فرصة البحث والتحقيق، وبالأخص سماحة الشيخ عباسي رئيس جامعة المصطفى العالمية.

أتقدم بشكري الخالص إلى مسؤولي كلية الإمام الكاظم العلمية، إدارة وأقساماً وأساتذة، وبالأخص عميد الكلية حجة الاسلام السيد جمال الهاشمي، داعياً المولى القدير أن يسدّد خطاهم. وكما أتقدم بالشكر الجزيل لكلّ من ساهم في إنجاز هذه الرسالة، وأخص بالشكر سماحة الأستاذ المشرف حجة الاسلام الدكتور حميد البغدادي، الذي بذل جهوداً شكورة، لإكمال هذه الرسالة رغم كثرة انشغالاته وتنوعها.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى جميع من أعانني في بحثي هذا واخص بالذكر سيدي الوالد حفظه الله حيث تجشم عناء المراجعة والتدقيق والتصحيح، راجياً العلي القدير أن يحفظهم لي ويسدّد خطاهم، ويكتب لهم ما فيه خير الدنيا والآخرة.

وأخيراً لا يسعني إلا أن أدعو الله عزّ وجلّ للمؤمنين بالتوفيق والتسديد في خدمة الدين والمذهب، إنه ولي التوفيق.

الفهرست

ملخص الرسالة

الاهداء

شكر وتقدير

أ	الفهرست
١	المقدمة
١	أولاً: بيان المسألة
١	ثانياً: السؤال الأصلي والأئلة الفرعية
٢	ثالثاً: اهمية البحث وضرورته
٣	رابعاً: الهدف من البحث
٣	خامساً: سابقة البحث
٣	سادساً: فرضيات البحث
٣	سابعاً: مشاكل البحث
٤	ثامناً: منهج البحث وخطته

الفصل الأول

بحوث تمهيدية

المبحث الأول: تعريف الالفاظ الواردة في البحث لغة واصطلاحاً (زراعة الأعضاء البشرية، التبرع، المعاوضة، الفقه،

٧	القانون).
٧	أولاً: الزراعة
٧	١- الزراعة لغة:
٨	٢- الزراعة اصطلاحاً:
٨	ثانياً: الأعضاء
٩	١- الأعضاء لغة:
١١	٢- الأعضاء اصطلاحاً:
١١	٣- زراعة الأعضاء:
١٢	ثالثاً: التبرع
١٢	١- التبرع لغة:

۱۳	۲- التبرع اصطلاحاً:
۱۴	رابعاً: الفقه
۱۴	۱- الفقه لغة:
۱۴	۲- الفقه اصطلاحاً:
۱۵	المبحث الثاني: نظرة تاريخية عن زراعة الأعضاء وتطوره واهميته في الطب ⁰
۱۸	المبحث الثالث: الحكم الشرعي وتقسيماته
۱۸	۱- الحكم التشريعي والحكم الولائي
۱۹	۲- الحكم الأولي والحكم الثانوي
۱۹	۳- الحكم الواقعي والحكم الظاهري
۲۱	۴- الأمر المولوي والأمر الإرشادي
۲۱	۱- الأمر المولوي:
۲۱	۲- الأمر الإرشادي:
۲۲	المبحث الرابع: الموقف الفقهي العام للمذاهب الإسلامية من زراعة الأعضاء
۲۲	فقهاء مذهب الحنفي
۲۳	فقهاء مذهب الشافعي
۲۳	فقهاء مذهب المالكي
۲۵	فقهاء مذهب الحنبلي
۲۶	المبحث الخامس: التعريف بالفقه الإمامي
۲۶	تمهيد
۲۶	المذهب الإمامي:
۲۸	مصادر التشريع في الفقه الإمامي:
۲۹	۱- الكتاب الكريم:
۲۹	۲- السنة المطهرة:
۳۰	۳- الإجماع:
۳۱	۴- العقل:
۳۳	المبحث السادس: التعريف بالقانونين العراقي والایراني
۳۳	تمهيد:

(ب)

.....	أهمية دراسة القانون:	٣٤
.....	المطلب الأول: التعريف بالقانون العراقي	٣٤
.....	مصادر القانون العراقي:	٣٤
.....	الف) مصادر رئيسية وهي:	٣٤
.....	ب) مصادر غير رسمية (تفسيرية) وهي:	٣٥
.....	المطلب الثاني: التعريف بالقانون الايراني	٣٦
.....	السلطة التشريعية في القانون الايراني:	٣٧
.....	مجلس الشورى الإسلامي:	٣٧

الفصل الثاني

مبررات وموانع زراعة الاعضاء

.....	المبحث الأول: مبررات زراعة الأعضاء فقهيًا وقانونيًا	٤٠
.....	المبرر الاول: حفظ حياة الحي	٤٠
.....	الف) في الفقه الإمامي	٤٠
.....	كلمات الفقهاء في وجوب حفظ النفس من الهلاك:	٤١
.....	سيرة العقلاء:	٤٤
.....	قاعدة لا ضرر:	٤٤
.....	ب) في القانون الوضعي العراقي والايرواني	٤٥
.....	المبرر الثاني: العلاج وازالة العوق	٤٧
.....	الف) في الفقه الإمامي:	٤٧
.....	القاعدة الأولية للعلاج:	٤٨
.....	ب) في القانون الوضعي:	٤٨
.....	المبرر الثالث: التجميل	٤٩
.....	الف) في الفقه الإمامي:	٤٩
.....	التعريف بالجراحة التجميلية	٥١
.....	أقوال الفقهاء في عمليات التجميل من النوع الثاني:	٥٣
.....	حكم الجراح للعملية	٥٥

- ۵۶..... اقسام الزراعة التجميلية
- ۵۶..... (ب) في القانون الوضعي:
- ۵۷..... في القانون العراقي
- ۵۷..... في القانون الايراني
- ۵۹..... المبحث الثاني: موانع زراعة الأعضاء فقهيًا وقانونيًا
- ۵۹..... المانع الأول: انتهاك حرمة جسد الميت
- ۵۹..... الف) في الفقه الإمامي
- ۶۰..... (ب) في القانون الوضعي
- ۶۱..... المانع الثاني: المثلة
- ۶۱..... الف) في الفقه الإمامي
- ۶۴..... (ب) المثلة في القانون الوضعي
- ۶۵..... المانع الثالث: الحيلولة دون دفن الأعضاء
- ۶۵..... الف) الفقه الإمامي
- ۶۸..... (ب) في القانون الوضعي
- ۶۸..... المانع الرابع: التجاوز على خصوصية صاحب العضو
- ۶۸..... وهي «عملية نقل العضو الجنسي للجنس المشترك والجنس الآخر»
- ۶۸..... الف) في الفقه الإمامي
- ۷۱..... (ب) في القانون الوضعي
- ۷۱..... المانع الخامس: عدم الولاية على التصرف بجسد صاحب العضو
- ۷۲..... الف) في الفقه الإمامي
- ۷۳..... أدلة ولاية الإنسان على جسده:
- ۷۳..... أولاً: القران الكريم
- ۷۴..... ثانياً: الروايات
- ۷۵..... ثالثاً: قاعدة السلطنة
- ۷۶..... (ب) في القانون الوضعي
- ۷۷..... المانع السادس: تعريض النفس للموت والاعاقة العمدية.
- ۷۷..... المانع السابع: عدم مشروعية المعاملة

الف) في الفقه الإمامي ٧٧

ب) في القانون ٨٣

الفصل الثالث

حكم زراعة الأعضاء وشروطه

المبحث الأول: حكم زراعة الأعضاء ٨٦

الف) الحكم التكليفي ٨٦

الصورة الأولى: من الإنسان الى نفسه (شخصه): ٨٧

الأول: حكم ارجاع العضو الى جسم الجاني وانه جائز أو لا؟ ٨٨

القانون الايراني: ٩٠

الثاني: إذا ارجعه فهل للمجنني عليه المطالبة بازالة العضو وقطعه ثانياً أو لا؟ ٩١

الصورة الثانية: بين الإنسان والإنسان الاخر ٩٢

المورد الأول: الحي مستقر الحياة ٩٢

الفرض الاول: الحي الراشد المختار. ٩٣

الفرض الثاني: الحي القاصر. ٩٤

القانون العراقي: ٩٥

القانون الايراني: ٩٦

الفرض الثالث: الحي المكره ٩٩

الفرض الرابع: المحارب. ٩٩

في القانون ١٠١

الفرض الخامس: المحكوم بالاعدام. ١٠٢

الأمر الأول: إنتزاع عضو المحكوم بالاعدام قبل تنفيذ الحكم فيه ١٠٤

الأمر الثاني: انتزاع العضو منه بعد اعدامه. ١٠٦

المورد الثاني: الميؤوس من حياته ١٠٦

الحالة الأولى: إذا كان قطع العضو منه وزراعته لغيره يؤدي الى وفاته ١٠٧

الحالة الثانية: أن يؤدي قطع العضو الى العوق دون القتل. ١٠٨

الثالث: الميت ١١٠

المعيار الاول: المعيار التقليدي ١١٠

(هـ)

۱۱۱	المعيار الثاني المعيار الحديث:
۱۱۳	في القانون
۱۱۴	اشكال وجواب
۱۱۵	فتاوى الفقهاء
۱۱۷	الصورة الثالثة: بين الإنسان والحيوان
۱۱۷	الاشكال الأول:
۱۲۰	الاشكال الثاني
۱۲۲	ب) الحكم الوضعي
۱۲۲	الف) التبعية في النجاسة والطهارة
۱۲۳	ب) انتقال حق الاختصاص
۱۲۳	الأول- حرمة المزاحمة والتصرف من قبل الغير:
۱۲۴	ج) حكم الاتجار
۱۲۴	أسباب الاتجار بالبشر:
۱۲۵	عقوبة الاتجار
۱۲۶	الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الاتجار
۱۲۷	ثالثا: موارد الافتراق والاتفاق
۱۲۷	الف) موارد الافتراق
۱۳۰	ب) موارد الاتفاق
۱۳۳	المبحث الثاني: شروط جواز نقل العضو في الفقه الإمامي والقانونين العراقي والایراني:
۱۳۳	۱ - عدم تعريض النفس للخطر
۱۳۳	في الفقه الإمامي
۱۳۳	في القانون
۱۳۴	۲ - عدم الاعاقة المستديمة
۱۳۴	۳ - عدم اهانة جسد الميت
۱۳۵	۴ - احتمال نجاح العملية احتمالا معقولا
۱۳۶	في القانون
۱۳۷	۵ - اجازة (رضا) الشخص

۱۳۷	في الفقه الإمامي
۱۳۷	في القانون العراقي
۱۳۸	في القانون الايراني
۱۳۸	۶ - الوصية
۱۳۹	في القانون العراقي
۱۳۹	في القانون الايراني:
۱۴۱	الخاتمة والنتائج
۱۴۱	أولاً: الخاتمة
۱۴۲	ثانياً: النتائج
۱۴۴	المصادر
۱۵۶	المجلات والمقالات العلمية والمواقع الإلكترونية

المقدمة

وتتضمن النقاط التالية:

أولاً: بيان المسألة

لقد واكب التطور العلمي المضطرد في مجالات عدة، الكثير من التساؤلات ذات البعد الديني والقانوني والأخلاقي على حد سواء، ومن بين الأمور ذات الأهمية البالغة هي مسألة زراعة الأعضاء البشرية سواء بين الأحياء أم من الميت إلى الحي، وهذا الموضوع اثار اشكالات عديدة على الصعيدين الشرعي والقانوني.

والواقع أن هذه القضية من الأهمية بمكان بعد أن أبرز التقدم الطبي الحاجة الماسة إليها، وضرورة بلورة الفقهي لها ومتابعة ما يستجدها من صور جزئية وملابسات وتفصيلات دقيقة واستدعى ذلك من العلماء البحث الجدي للوصول إلى نتائج وأحكام لهذا الموضوع، فمن هنا حاولنا في طرحنا لهذا البحث تحت عنوان: زراعة الأعضاء - بمعنى انتفاع الانسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا للعلاج - بين الفقه الإمامي والقانون العراقي والایراني ان نعمل دراسة مقارنة عن هذه العملية الطبية بين الأحكام الشرعية التي تترتب عليها؛ كونها من المسائل المستحدثة من ناحية وبين القانونين العراقي والایراني من ناحية اخرى ونبين بذلك موارد الاتفاق والاختلاف بينها، وحاولنا قدر المستطاع استعراض الأحكام الشرعية المرتبطة بالموضوع وبيان القوانين الوضعية للمشرعين العراقي والایراني بلغة واضحة ومناسبة لعموم القراء.

ثانياً: السؤال الأصلي والأسئلة الفرعية

السؤال الأصلي: كيف تعاطى الفقه الإمامي والقانون العراقي والایراني مع زراعة الأعضاء

البشرية، زراعة وتبرعا ومعاوضة؟

الأسئلة الفرعية:

۱- ما المراد من الكلمات التالية لغة واصطلاحاً: الزراعة، الأعضاء، الفقه، القانون، التبرع، المعاوضة؟

۲- ما أهمية زراعة الأعضاء البشرية والتبرع بها والمعاوضة عليها للإنسان والمجتمع؟

۳- ما هي خلفية التشريعات المرتبطة بالموضوع في الفقه الإمامي والقانون العراقي والایراني؟

۴- ما حكم زراعة الأعضاء البشرية والتبرع بها والمعاوضة عليها في الفقه الإمامي والقانون العراقي والایراني والادلة على ذلك؟

۵- ماهو الاثر الوضعي المترتب على زراعة الأعضاء البشرية في الفقه الإمامي والقانون العراقي والایراني؟

۶- ماهي موارد الاتفاق والافتراق بين الفقه الإمامي والقانون العراقي والایراني في الأعضاء البشرية زراعة وتبرعا ومعاوضة؟

ثالثاً: أهمية البحث وضرورته

ان موضوع زرع الأعضاء البشرية سواء بين الأحياء أم من الميت إلى الحي، يعتبر من المواضيع ذات الأهمية البالغة في العصر الحديث حيث اثير حوله عدة إشكالات على الصعيدين الشرعي والقانوني، وان عمليات نقل وزراعة الأنسجة والأعضاء الأدمية مع ما لها من أهمية بالغة في إنقاذ حياة الكثير من المرضى لكن هذا الأمر لا يعني عدم وجود بعض الإشكاليات الشرعية التي قد تثار بسبب طبيعة هذه العملية وما تقتضيها من التصرف في جسم المسلم الحي أو الميت أو الطفل الصغير أو حتى الميت دماغياً، ومن هنا فان طرح الاشكاليات والاجابة عليها سوف يسهل

□

رابعاً: الهدف من البحث

الهدف من كتابة هذه الرسالة هو الوصول إلى كيفية تعامل الفقه الإمامي والقانونين العراقي والایراني مع موضوع زراعة الأعضاء البشرية وكذلك بیان ان المشرع في القانونين لم يخرج عن الاطار الفقهي العام في تشريعاته وانه ناظر اليها.

خامساً: سابقة البحث

إن البحث حول مسألة زراعة الأعضاء بحث واسع ومتنوع وجديد، فتناوله علماء الطب والقانون والشريعة وكل واحد قد بحث في جانب من الموضوع، وبما أن هذه الرسالة قارنت بين الموقف الشرعي والاستدلالي عن هذه المسألة وبين القانونين العراقي والایراني، فلذا لا تجد مصادر كثيرة تناولت هذا البحث بالدراسة إلا بعض الدراسات القليلة، فبعضها تناولت الموضوع من الناحية الفقهية فقط كالسيد محسن الخرازي تحت عنوان (زراعة الأعضاء) في مجلة فقه أهل البيت عليه السلام والشيخ محمد آصف محسني في الفقه والمسائل الطبية وبعض المقالات الجامعية كمقال بيوند عضو للدكتور باقر لاريجاني حيث تناول فيه كلا الجانبين الشرعي والقانوني وكذلك رسالة الماجستير لاحمد فاضل السعدي تحت عنوان زراعة الأعضاء بين الشريعة الاسلامية القانون الوضعي.

سادساً: فرضيات البحث

اثبات جواز ومشروعية زراعة الأعضاء في الفقه الإمامي والقانون العراقي والایراني.

سابعاً: مشاكل البحث

المشكلة الأساس في هذه الرسالة هي صعوبة الحصول على مصادر للدراسة تتحدث بشكل تفصيلي عن هذه المسألة، واغلب المصادر تناولت الموضوع بشكل عام ولم تفرد لها بحثاً مستقلاً.



ثامنا: منهج البحث وخطته

أ- منهج البحث:

إن هذا البحث بعضه تاريخي والبعض الآخر توصيفي تحليلي ومقارني بين الفقه الإمامي والقانونين العراقي والایراني ثم جمعت مصادره من المكتبات.

ب- خطة البحث:

ويتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة فصول:

الفصل الأول وهو الذي تكفل بالبحوث التمهيديّة وتحتوي على المباحث التالية: المبحث الأول: الألفاظ الواردة في البحث لغه واصطلاحا، المبحث الثاني: نظرة تاريخية عن زراعة الأعضاء في الطب، المبحث الثالث: الحكم الشرعي وتقسيّماته، المبحث الرابع: الموقف الفقهي العام للمذاهب الإسلامية من زراعة الأعضاء، المبحث الخامس: التعريف بالفقه الإمامي والقانون العراقي والإیراني، المبحث السادس: التعريف بالقانونين العراقي والایراني.

أما الفصل الثاني: فقد جاء تحت عنوان: زراعة الأعضاء فقهيًا وقانونيًا فيشمل المباحث التالية: المبحث الأول: مبررات زراعة الأعضاء فقهيًا وقانونيًا، ويحتوي هذا المبحث على الفروع التالية: الفرع الأول: حفظ حياة الحي، الفرع الثاني: العلاج وإزالة العوق، الفرع الثالث: التجميل. وأما المبحث الثاني: موانع زراعة الأعضاء فقهيًا وقانونيًا، فيحتوي على: الفرع الأول: انتهاك حرمة جسد الميت. والفرع الثاني: المثلة، والفرع الثالث: وهو يحمل عنوان: الحيلولة دون دفن الأعضاء. والفرع الرابع: التجاوز على خصوصية صاحب العضو «عملية نقل العضو الجنسي للجنس المشترك والجنس الآخر».. والفرع الخامس: عدم الولاية على التصرف بجسد صاحب العضو. والفرع السادس: تعريض النفس للموت والاعاقة العمدية. وأخيرًا الفرع السابع: عدم مشروعية المعاملة.

أما الفصل الثالث: حكم نقل وزراعة الأعضاء وشروطه فيحتوي على المباحث التالية: المبحث الأول حكم نقل الأعضاء وزراعتها، وفيه: أولاً: الحكم التكليفي، وثانياً: الحكم الوضعي. وثالثاً: موارد الاتفاق والافتراق. وأما المبحث الثاني: شروط جواز نقل العضو في الفقه الإمامي والقانون

العراقي والإيراني يحتوي على النقاط التالية: ١ - عدم تعريض النفس للخطر. ٢ - عدم الإعاقة المستديمة. ٣ - عدم إهانة جسد الميت. ٤ - احتمال نجاح العملية احتمالاً معقولاً. ٥ - اجازة (رضى) الشخص أو وليه. ٦ - الوصية.

وبعد الفصل الثالث جاءت الخاتمة التي تضمنت الخلاصة والنتائج ثم ذكرت المصادر

الفصل الأول
بحوث تمهيدية

المبحث الأول

تعريف الالفاظ الواردة في البحث لغة واصطلاحا

(زراعة الأعضاء البشرية، التبرع، المعاوضة، الفقه، القانون)

نتعرض في هذا المبحث الى الفاظ واصطلاحات مهمة في هذه الدراسة تقتضي تحديد المقصود منها فلا بد من التعريف بها كي تتضح لنا معانيها في مقدمة البحث، لانه لكل علم وموضوع مفاتيحه، الا وهي الاصطلاحات المستعملة التي تكتسب معنى دقيق لا يمكن حملها على غيره.

أولا: الزراعة

١- الزراعة لغة:

قال الفراهيدي (١٧٠هـ): «الزرع: نبات البر والشعير، الناس يحرثونه والله يزرعه، اي ينميه حتى يبلغ غايته وتمامه، ويقال للصبى: زرعه الله أي: بلغه تمام شبابه»^(١).

وقال الجوهري (ت ٣٩٣هـ): «والزرع، طرح البذر زرعه الله، أي أنبته، ومنه قوله تعالى: «أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون»^(٢).

وقال الراغب الإصفهاني (ت ٥٠٢هـ): «الزرع: الإنبات وحقيقته ذلك تكون بالامور الإلهية دون البشرية قال تعالى: «أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون»^(٣)، فنسب الحرث إليهم ونفى عنهم الزرع ونسبه إلى نفسه وإذا نسب إلى العبد فلكونه فاعلا للأسباب التي هي سبب الزرع، كما تقول أنبت كذا: إذا كنت من أسباب إنباته»^(٤).

(١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، العين، دار الهجرة الطبعة ٢، ت ١٤٠٩ هـ، باب الزاي.

(٢) الجوهري، اسماعيل بن عماد، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العين، الطبعة الاولى، بيروت، ج ٣ ص ١٢٢٥.

(٣) سورة الواقعة: الآية ٦٤.

(٤) الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب، المفردات، دارالمعروف، باب الزاي، ص ٣٦.

والزرع في الأصل مصدر، وعبر به عن المزروع نحو قوله تعالى: ﴿فَنُخْرِجْ بِهِ زُرْعًا﴾^(۱).

وقال ابن منظور (ت ۷۱۱هـ): «زَرَعَ الحَبَّ يَزْرَعُهُ زَرْعًا وَزِرَاعَةً: بَذَرَهُ، وَالاسْمُ الزَّرْعُ، وَقَدْ غَلَبَ عَلَى البَّرِّ والشَّعِيرِ، وَجَمَعَهُ زُرُوعٌ، وَقِيلَ: الزَّرْعُ نَبَاتٌ كُلُّ شَيْءٍ يُحْرَثُ، وَقِيلَ: الزَّرْعُ طَرْحُ البَذْرِ»^(۲).

قال الفيومي (۷۷۰ هـ): «وَزَرَعه اللهُ الحَرثَ أَنبَتَهُ وَأَنماهُ، وَالزَّرْعُ ما اسْتَنبَتَ بالبَذْرِ تسمية بالمصدر... وَالْمَزْرَعَةُ من ذلك وهي المفاعلة، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها وَالْمَزْرَعَةُ مكان الزَّرْعِ»^(۳).

فيحصل ان معنى الزرع لغة هو من الانبات.

۲- الزراعة اصطلاحا:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فالزراعة كما تقدم عبارة عن وضع البذور في الأرض، وتعهدا بالماء والغذاء حتى تنبت، وتنضج، وتثمر، ثم تحصد، وتؤتي غلتها. وجاء في كتاب قضايا فقهية معاصرة: «والزرع هنا كجزء من مصطلح زرع الأعضاء، بمعنى وضع الأعضاء في مواضع مخصوصة من الجسد حتى يتقبلها الجسد الاخر؛ فتتحرك وتؤدي وظائفها الفيسيولوجية بصورة طبيعية أو قريبا منها»^(۴).

والزراعة في الطب هو: «علاج حديث وهدفه استبدال ونقل الأعضاء أو الأنسجة المصابة بأعضاء أو أجزاء من أعضاء أو أنسجة سليمة»^(۵).

ثانيا: الأعضاء

(۱) سورة السجدة: الآية ۲۷.

(۲) المصدر السابق، باب الزاي، ص ۳۶۴.

(۳) الفيومي (۷۷۰ هـ)، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، باب الزاي.

(۴) نبيل، محمد، مقرر قسم الفقه، مرحلة البكالوريوس، جامعة المدينة العالمية، قضايا فقهية معاصرة، ج ۱، ص ۲۰۱.

(۵) انظر: موقع طب ويب <https://www.webteb.com/>